DOI: https://doi.org/ http://jadara.edu.jo

The impact of trademarks registration in providing legal protection in Jordanian legislation Analytical analysis

Muneer Ali Hulaiel
Associate Professor - Faculty of Law – Jadara University
Correspondence:
hulaiel@jadara.edu.jo

Received: 17/11/2023 Accepted: 23/7/2024

Abstract:

This study aims to examine the Jordanian legislative framework governing trademarks protection in accordance with the law amending the Jordanian Trademark Law No. 34 of 1999, and the impact of the civil and criminal protection system on trademarks. Trademarks, indicating whether this prevents the registration of a trademark similar to another trademark belonging to others in the same commodity. This study also aims to showing the usage of the trademark for a period of time which earns the owner a legal right that can not be affected with no attention being paid to the fact that the defendant has already registered the trademark because the mark does not protect the merchant from the attacks of others but is a guarantee of consumer rights so as not to be exposed or forced to buy goods he does not want, in addition to the brand is in the interest of both parties to the business process, whether the producer or distributor or consumer

Key words: brand, famous brand, compensation, licensing contracts, unfair competition

DOI: https://doi.org/ http://jadara.edu.jo

أثر تسجيل العلامات التجاريّة في توفير الحماية القانونية لها في التشريع الأردني دراسة تحليلية تأصيلة

الباحث منير علي هليل
أستاذ مشارك– كلية القانون – جامعة جدارا
للمراسلة:
hulaiel@jadara.edu.jo

استلام البحث: 2023/11/17 قبول البحث:2024/7/23

الملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى بحث الإطار التشريعي الأردني المنظم لحماية العلامة التجارية، وفق القانون المعدل لقانون العلامات التجارية الأردني رقم (34) لسنة 1999م، وبيان أثر نظام الحماية المدنية والجزائية للعلامات التجارية، كما وتهدف هذه الدراسة أيضاً إلى بيان وتوضيح اتجاهات القضاء بشأن معايير التشابه بين العلامات التجارية، مع بيان ما إذا كان ذلك يؤدي إلى منع تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية أخرى تعود للغير في السلعة ذاتها. كما وتهدف هذه الدراسة إلى بيان استعمال العلامة التجارية مدة من الزمن مما يكسب صاحبها حقاً قانونياً لايجوز المساس به، لكون المدعى عليه كان أسبق من المدعي بتسجيل العلامة التجارية لأنّ العلامة لاتحمي التاجر من اعتداءات الغير فقط، بل هي ضماناً لحقوق المستهلك كي لايتعرض أو يرغم لشراء بضاعة لايرغب بها، بالإضافة إلى أنّ العلامة التجارية تحقق مصلحة كل من أطراف العملية التجارية، سواء أكان المنتج أو الموزع أو المستهلك.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية، العلامة التجارية المشهورة، التعويض، عقود التراخيص، المنافسة غير المشروعة.

المقدمة

ما دامت العلامة التجاريّة عنصر من عناصر الملكيّة الفكريّة فقد حظيت بالحماية القانونيّة من خلال الإتفاقيات الدوليّة والتشريعات الوطنية، وقد اهتمّ المشرّع الأردني بالعلامة التجاريّة وذلك من خلال قانون العلامات التجاريّة رقم (34) سنة 1999، ونظام العلامات التجاريّة وقانون علامات البضائع، ثم قانون المنافسة غير المشروعة الأردني، فنجد أنّ قانون العلامات التجاريّة الأردني رقم (34) لسنة 1999 والنظام الصادر بمقتضاه رقم (1) لسنة 1952 والمعدّل بموجب القانون رقم (37) لسنة 2000 ينظم أنواع العلامات التجاريّة، وشروط تسجيلها، والعلامات غير الجائز تسجيلها، وإجراءات ومتطلبات التسجيل والحماية، والاعتراض على تسجيل العلامات التجاريّة أمام مسجّل العلامات التجاريّة بعد نشرها في الجريدة الرسميّة وإجراءاته وبياناته وصلاحيات المسجّل بشأنه، والاستئناف (الطعن) بشأن القرارات الصادرة عن المسجّل لدى المحكمة الإدارية العليا، وكذلك دعوى شطب العلامة التجاريّة وإجراءات ترقينها والطعون التي ترد على هذه القرارات، وينظّم أيضاً أحكام نقل الملكيّة وترخيص واستخدام العلامات التجاريّة من قِبل أصحاب الحقوق عليها، والإطار القانوني للمسؤوليّة عن أيّ اعتداء على العلامات التجاريّة عبر إقرار مساءلة جزائيّة ومدنيّة بهذا الخصوص، إضافة إلى منح صاحب الحق في العلامة التجاريّة طلب اتخاذ إجراءات تحفظيّة ووقتيّة.

وتعود بدايات التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى اتفاقية باريس التي صدرت في 21/3/1883، ثم إتفاقية (بيرن) المنعقدة في عام 1886 واللتان تناولتا حقوق المؤلف والتي احتضنتهما اتفاقية (الوايبو)، ولعدم تفعيل تلك الحماية للحقوق بالقدر الذي تطمح إليه الدول المتقدمة والموقعة على الاتفاقيتين والتي تسعى دائماً من وراء ذلك للسيطرة على مقدراتها الابداعية والفكرية، ومنع كل مايعيق فعالية تجارتها عالمياً خاصة في ظل التحولات الإقتصادية، فقد صدرت اتفاقية تربس والتي تعد الإطار الشامل لحماية عناصر الملكية الفكرية وخاصة العلامات التجارية بضغط من الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي.

ويهدف الإنضمام إلى اتفاقية (تربس) التي كانت واجبة النفاذ في الأردن بموجب قانون تصديق إنضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية والمرفق به نظام بروتوكول الإنضمام الصادر بتاريخ 17/2/1999. وعلى ضوء ذلك عدّل المشرع الأردني بعض نصوص القانون كقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 والمعدّل بالقانون رقم (34) 1999، ونظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952، والمعدّل بموجب النظام رقم (37) لسنة2004، وقانون علامات البضائع رقم(19) لسنة 1953، ثم قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000، ومن ثم قانون المؤشرات الجغرافية رقم (8) لسنة 20007.

مشكلة البحث

يهدف هذا البحث للوقوف على أهم الإشكالات العمليّة التي تواجهها الحماية المدنية والجزائية للعلامات التجاريّة في التشريع الأردني، ومعالجة نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية، بهدف معالجة النقص التشريعي للحماية الجزائية والمدنية وتوضيح اتجاهات القضاء بشأن معايير التشابه بين العلامات وسبل حمايتها، مع بيان عدم كفاية التعديلات التي جاء بها قانون العلامات التجاريّة الأردني للإنسجام مع أحكام اتفاقيّة تربس.

هدف البحث وأهميته

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الهامة التي تناولت موضوع الحماية القانونيّة للعلامات التجاريّة بكافة أنواعها، والإشكالات العمليّة التي تواجهها حماية العلامات التجارية بموجب التشريعات التجارية الأردنية ذات العلاقة، وذلك من خلال إجراءات التسجيل، ومدى درجة التشابه بين العلامات التجارية في أحكام القضاء الأردني، وعدم ملائمة التعديلات القانونية لما تتطلبه الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص كنتيجة مباشرة للاتفاقيات الدولية وتبدو أهميّة هذا البحث من خلال الوقوف على الجوانب القانونيّة التي جاءت بها الاتفاقيّات الدوليّة لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة، حيث أنّ العلامات التجاريّة تعتبر حقاً من تلك الحقوق.

منهجية البحث

سوف يستخدم الباحث اسلوب المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن وذلك بوصف النصوص القانونية والاحكام القضائية ذات الصلة وتحليلها بالوقوف على الجوانب القانونية الهامة لتحقيق الغرض من البحث، ويتم ذلك بالمقارنة بين التشريع الاردني وأحكام القضاء الأردني.

الدراسات السابقة

1. دراسة للطالبة إيناس مازن فتحي الجبارين، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2010.

تناولت هذه الدراسة الحماية المدنية للعلامة التجارية، إذا كانت مسجلة، كأصل عام، وهدفت إلى الوصول إلى الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في قانون العلامات التجارية الأردني، وبيان وجود التعارض بين النصوص القانونية مع قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، وبيان مدى توفير الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفق القواعد العامة في المسؤولية، كما هدفت إلى بيان مدى تمتع العلامات التجارية المشهورة بالحماية إذا كانت غير مسجلة على المستوى الوطني والدولي والاتفاقيات الدولية.

وقد اعتمدت الباحثة عل المنهج المقارن ومنهج البحث النوعي، من خلال التطرق للنصوص القانونية في قانون العلامات التجارية وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية والاتفاقيات الدولية.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج ومنها أن قانون العلامات التجارية الأردني منع أي أحد من إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن أي تعدٍ على حقوق مالك علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية، سواء أكان التعدِ بالتقليد أو التزوير أو الأستعمال، ومنع المطالبة بالتعويض، رغم أن القانون أجاز المطالبة بوقف التعدي وعدم الاستمرار فيه، وأخرج قانون العلامات التجارية الأردني بذلك الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة، وهو خروج على القواعد العامة في المسؤولية.

2. دراسة الدكتور عبدالله الخشروم، الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية – دراسة في التشريع الأردني –، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة مؤتة، 2003. وما بينته الدراسة أنه وقد استجابت الدول العربية لحماية الملكية الفكرية خلال التشريعات التي تظهر فيها، وقد شهد نهاية التسعينيات موجة التشريعات في ميدان حماية العلامات النجارية مع تطوير وتعديل على قوانين الملكية الفكرية الأخرى، وقد جاء ذلك تلبية لمتطلبات العضوية في منظمة التجارة العالمية وما يوجبه ذلك تليبية متطلبات تفاقية تريبس.

3. دراسة الدكتور عبدالله الخشروم، أثر انظمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية. وقفت هذه الدراسة على اتفاقية تربس، وهي إحدى الاتفاقيات التي انبثقت عن منظمة التجارة العالمية (WTO) لعام 1994 والتي تنظم جميع حقوق الملكية الفكرية، وتعد منظمة التجارة العالمية الخلف القانوني لاتفاقيات الجات، التي جاءت نتيجة لجولة الأورغواي، وقد انبثق عن اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ثلاثة مجالس هي: مجلس تجارة السلع ومجلس تجارة الخدمات، ومجلس الملكية الفكرية، وبينت الدراسة أنه وانسجاماً مع متطلبات التوافق مع أحكام اتفاقية تربس فقد صدر القانون المعدل لقانون العلامات التجارية الأردني رقم (34) لسنة 1999، ليقرأ إلى جانب قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 لينظم موضوع العلامات التجارية، وبينت الدراسة الابقاء على المادة (12) من القانون المعدل على المادة (34) من قانون العلامات التجارية لعام 1952، والخاصة بطلب التعويضات عن أي تعدٍ على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة، وبينت الدراسة عدم إعطاء الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي تعدٍ يقع على علامة غير مسجلة في المملكة، وخلصت الدراسة إلى أنه لا بد من إنشاء شبكة معلومات حول العلامات التجارية دولياً لأغراض تسجيل العلامات وإنشاء نقطة اتصال في دائرة الجمارك مرتبطة مع دوائر الجمارك العالمية للحيلولة دون التعامل مع البضائع المقلدة والمنسوخة، وإنشاء مكتب في وزارة الصناعة والتجارة تكون مهمته التعامل مع منظمة التجارة العالمية لأغراض التفاوض وتطبيق اتفاقية تربس، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن.

4. دراسة الدكتور عبدالله الخشروم، الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني – دراسة في ضوء اتفاقية تربس (TRIPS)، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 8، 2007. بينت الدراسة حقوق الملكية الفكرية مجتمعة، والتي منها ما يضم العلامة التجارية، والتزام الدول الاعضاء بالحماية التي تتطلبها اتفاقية تريبس، وتناولت ما يسمح به من التصرف في العلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري، وتناولت مسألة الترخيص الاتفاقي باستعمال العلامة التجارية.

خطة البحث

سوف يتم تناول هذا البحث من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المسجلة

المطلب الأول: النظام القانوني لحماية العلامات التجارية في التشريع الأردني

المطلب الثاني: حماية العلامات التجارية المشهورة في التشريع الأردني

المطلب الثالث: دعوى التعويض عن التعدي على العلامة التجارية

المبحث الثاني: الحماية القانونية للعلامة التجارية وفقاً لقانون المنافسة غير المشروعة والقوانين ذات العلاقة

المطلب الأول: تطوير نظام الحماية لمواكبة حركة التوحيد العالمية في حقل الملكية الفكرية

المطلب الثاني: المواجهة القضائية لمعايير وأحكام التشابه بين العلامات التجاريّة وتطبيقاتها

المطلب الثالث: أثر نظام الحماية على حق مالك العلامة التجارية

المبحث الأول: الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المسجلة

يبدو أن العلامات التجاريّة غير المسجلة في الأردن، مشهورة كانت أم غير مشهورة، تفتقر في ظل أحكام قانون العلامات التجاريّة للحماية المدنيّة أمام القضاء الأردني المتمثّلة بدعوى التعويض جرّاء الاعتداء وبالطلبات الوقتيّة المؤسسة عليها أيضاً، كما أنّ العلامات التجاريّة غير المشهورة وغير المسجلة تفتقر أيضاً لإمكانيّة رفع دعوى عدم الاستعمال؛ وذلك لأنّ حكمها المقرّر في القانون جاء محصوراً بالعلامات التجاريّة المشهورة، وكذلك تنحصر طلبات إبطال تسجيل العلامة غير المشهورة بالأسباب التي نظّمتها الفقرات (6، 7، 10) من المادة الثامنة من القانون ــ على نحو ما سوف يتم توضيحه ــ ، وكلا العلامتين، مشهورة كانت أم غير مشهورة، تتطلّب توفّر التشابه بينها وبين العلامة التي يطلب شطبها أو ترقينها وفق المادة (25/5) من القانون. (الفكهاني، 1979، 256).

كما وتفتقر العلامات التجاريّة غير المسجّلة في ضوء أحكام قانون العلامات التجاريّة الأردني إلى الحماية المدنيّة عندما يحصل اعتداء يكون مصدره استخدام علامة أخرى مسجّلة ومستوفية لشروط الحماية أيضاً، لكنها مشابهة أو من الممكن أن تحدث اللبس، ففي هذه الحالة لا تتوافر الحماية الجزائيّة لأنّنا لسنا أمام حالة تقليد أو تزوير أو استعمال غير محقّ، وهذه الحالة تصبح دون أيّ نوع من الحماية إنْ كانت قد انقضت السنوات الخمس لترقين العلامة، فلا يعود هنالك أية وسيلة لمنع الاعتداءات من مستخدمي العلامة المشابهة. (زين الدين، 2003، 175).

وتعدّ هذه الحالات هي مناط النقص في حماية العلامات غير المسجلة في نطاق قانون العلامات التجاريّة، وهذا ما سوف نعالجه في المطلب الثالث من هذا المبحث، ولذلك سوف نتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: النظام القانوني للعلامات التجارية في التشريع الأردني

عند تناول مفهوم العلامة التجارية يتبين أنّها كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة، (القيلوبي، 2005، 461)، وبالرجوع إلى تعريفها الوارد في المادة الثانية منه تبيّن أنّها تشمل العلامات التجاريّة المسجلة، وأنّ العلامات التجاريّة المحميّة قانوناً في أيّ بلد تسري عليها المادة (41) من قانون العلامات التجاريّة الأردني سواء أكانت تلك العلامة مسجلة أم غير مسجلة، وبالرجوع إلى نصّ المادة رقم (41) من قانون العلامات التجاريّة الأردني نجده يمنع الأجنبيّ من إقامة أيّة دعوى مدنيّة أو جزائيّة لحماية علامته إلاّ بعد اكتمال تسجيلها في الأردن. (زين الدين، 2003، 157).

وبالتالي يعيدنا هذا النصّ إلى أنّ فكرة الحماية الجزائيّة المقررة في القانون ترتبط بالعلامة المسجلة، في وقت كان النصّ السابق للمادة نفسها قبل تعديلها محصوراً بالحماية المدنيّة فقط؛ أي وجوب تسجيل العلامة التجاريّة من أجل أن تحظى بالحماية المدنية، وبالتالي فإن نصّ المادة الثانية من قانون علامات البضائع الأردني ومن خلال تعريفه للعلامة التجاريّة قد يُحدث جدلاً لدى قراءته ومقارنته مع نصّ المادة رقم (41) من قانون العلامات الأردني، وقد أورد النصّ صراحةً عبارة سواء أكانت تلك العلامة مسجلة أم غير مسجلة، في حين نجد نصّ المادة رقم (41) من قانون العلامات التجاريّة يتطلّب التسجيل لتحريك الدعوى المدنيّة أو الجزائيّة. (الخشروم، 2003، 5)، حيث جاء بأنّه لايحقّ له إقامة أيّ دعوى مدنيّة أو جزائيّة قبل التاريخ الحقيقي الذي سُجلت فيه علامته التجاريّة في المملكة.

الفرع الأول: مفهوم الحماية وأساسها القانوني في قانون علامات البضائع

يرى البعض على أنّ ما ورد في قانون علامات البضائع كان صريحاً من حيث توفير الحماية وفق أحكامه للعلامة المسجلة وغير المسجلة، وأنّ الإحالة للمادة رقم (41) محصور بتحديد العلامة محلّ الحماية بأنّها تعود لشخص ينتمي إلى دولة ترتبط مع الأردن باتفاقيّة دوليّة فقط. (القيلوبي، 2005، 552).

وبالمقابل فأنّ هذا النوع من الحماية لعلامة الشخص الأجنبي محصور بقيد المادة رقم (41) من قانون العلامات التي أوجبت اكتمال التسجيل وفق أحكام القانون الأردني، وأنّها فقط منحت الأجنبي حقّ التمسك بتاريخ تقديم طلبه في الخارج كتاريخٍ لتقديم طلبه لمسجل العلامات التجارية الأردني، ويصبح الجدل هنا أكثر عمقاً إذا ما تمّ التمسّك بتنظيم تزوير وتقليد العلامة التجاريّة واستعمالها على نحو غير محق. (ابوطالب، 2008، 324)، وهذا ما جاءت به صراحة المادة (38/1/أ/ب) من قانون العلامات التجاريّة الأردني، والتي هي الأولى بالتطبيق من قانون علامات البضائع الأردني.

ويرى الباحث أنّ الدعوى المتعلقة بالتزوير والتقليد للعلامات التجاريّة تعتمد في الواقع العملي على قانون العلامات التجاريّة الأردني ونصوصه دون وجود ما يمنع من الاستناد لقانون علامات البضائع بشأنها. وهذا ما اعتمده المشرع المصري في المادة (33) من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد، وبحسب قرار الطعن رقم 1297، لسنة1954.

بالإضافة الى أنّ قانون علامات البضائع الاردني رقم (19) لسنة 1953، والذي كان الهدف من إقراره تنظيم البيانات التجاريّة، فإنّه يُعالج في الحقيقة مسألتين فقط؛ الأولى ما يسمّى بالوصف التجاريّ الزائف للبضائع (أي البيانات التجاريّة الزائفة)، والثانية تزوير العلامة التجاريّة أو استعمالها خلافاً للقانون، حيث كانت أحكام قانون علامات البضائع تنصبُّ على تنظيم المسؤوليّة الجزائيّة عن هذين الفعلين وما يتفرّع عنهما، بالإضافة إلى تنظيم مسائل مصادرة البضائع التي تستعمل عليها العلامات المزورة أو الشبيهة للمزورة أو الوصف التجاريّ الزائف. (الخشروم، 2007، 237).

وتمثّل المادة الثالثة من قانون علامات البضائع الأردني التي تبيّن أركان وصور تزوير العلامة التجاريّة واستعمالها على البضائع والتي تعتبر مرتكزه الأساسيّ وإطاره العام، في حين تحدّد المادة الخامسة من ذات القانون الحالات التي تدخل في نطاق تزوير العلامة التجاريّة، أمّا المادة السادسة من القانون نفسه فقد حدّدت الحالات التي يكون فيها الشخص قد استعمل علامة تجاريّة، أو وصفاً تجاريّاً للبضائع. (عرب، 2002، 74).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" تختلف عناصر كل من جريمتي تقليد العلامة التجارية والغش عن الاخرى، فالركن المادي في الجريمة الاولى ينحصر في إتيان فعل من افعال التقليد أو التزيور أو الاستعمال لعلامة تجارية أو وضعها على منتجات بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة"، وذلك بحسب قرار الطعن رقم 1287 لسنة1959.

وبالتالي ثمّة حقيقة جليّة وهي أنّ تزوير العلامة التجاريّة في الأردن منظّم تشريعياً ضمن قانون العلامات التجاريّة الأردني وضمن قانون علامات البضائع الأردني، وبنفس الوقت فإنّ المسؤوليّة الجزائيّة عن الوصف الكاذب للبضائع (البيانات المزيفة) منظّمة ضمن قانون علامات البضائع فقط، في حين أنّ الدعوى المدنيّة بشأنها تقع في نطاق الحماية المدنيّة المقرّرة في قانون المنافسة غير المشروعة رقم (15 لسنة 2000) بوصفها إحدى صور المنافسة غير المشروعة الواردة ضمن المادة (2) من القانون ذاته. (القيلوبي، 2005، 359).

وبالنظر إلى قانون علامات البضائع الأردني في المواد (3، 5، 6) وإن كان ينظّم الوصف التجاريّ الزائف الذي هو بطبيعته ادعاءات وبيانات تخالف الحقيقة، أو وهمية لا وجود لها، أو ممّا يؤدّي إلى تظليل الجمهور وينظّم تزوير واستعمال العلامات التجاريّة بشكلٍ غير قانوني، فإنّه يقّرر المسؤوليّة الجزائيّة عن ذلك وفق محدّدات منضبطة على هدي النصوص الجزائيّة بوجهٍ عام، وأنّ المسؤوليّة الجزائيّة المقرّرة فيه لاتعطِ كافة صور المنافسة غير المشروعة ومفهومها العام المنظّم في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة الأردني، في حين ينظّم قانون المنافسة غير المشروعة المسؤوليّة المدنيّة عن هذه الأفعال وغيرها، (عباس، 1969، 249). ويثور التساؤل هل الحماية المدنيّة متوفرة ومتاحة بالنسبة لذات الأفعال التي يقرها قانون علامات البضائع من خلال دعوى الإدعاء بالحقّ الشخصي؟

لبيان ما سبق نجد أنّ ما يقرّره قانون علامات البضائع من مسؤوليّة عن تزوير وتقليد العلامة التجاريّة يطابق تقريباً ما هو مقرّر في قانون العلامات التجاريّة عن ذات الفعل من حيث الوصف العام للجرم والعقوبة، وإن كان قانون علامات البضائع قد توسّع في تحديد المقصود بتزوير العلامة التجاريّة، إلى جانب التوسّع في بيان حالات الاستعمال وترتيب مسؤوليّة من يتعامل ببضائع موسومة بعلامات مزورة، أو مستعملة دون وجه حقّ، بالإضافة إلى بيان حالات الإعفاء من العقاب لمن لا يتوفر لديه قصد الاحتيال، أو الخداع، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام لماذا ينظّم تقليد وتزوير العلامات التجاريّة بموجب نصّين في تشريعين مختلفين؟ ولماذا لا يكون موضوع التزوير بذاته محلّ تنظيم تشريعيّ واحد؟ وأما المسؤوليّة الجزائيّة عن الوصف التجاريّ الزائف فإنّ مناط تنظيمها الوحيد هو قانون علامات البضائع (المادة 3) ويستقل بها عن غيره، مع وجود بعض التطبيقات بشأن الادّعاءات الكاذبة. (المادة: 37 و38 من قانون العلامات التجارية الأردني).

الفرع الثاني: مفهوم الحماية وأساسها القانوني في قانون المؤشرات الجغرافية

أمّا فيما يتعلّق بقانون المؤشرات الجغرافيّة الأردني رقم (38) لسنة 2000 فإنه ينظّم البيانات (المؤشرات) الجغرافيّة المتعلّقة بمنشأ المنتج، وهذا واضح من خلال المادة رقم (4/5/1) والتي يحظر تسجيل العلامة التجاريّة التي تتكون من مؤشّر جغرافي لا يعبّر عن المنشأ أو يضلل الجمهور، في حين جاء في المادة رقم (7) من القانون ذاته تنظيم العلاقة مابين المؤشرات الجغرافيّة والعلامات التجاريّة، كما ويقرّر انطباق قانون العلامات بشأن الإجراءات والمدد المتعلقة بالمؤشر الجغرافيّ. (ابوطالب وهليل، 2016، 20).

ويؤيد الباحث ما جاء به أحد الشراح من أنّ قانون العلامات التجاريّة رقم (33) لسنة 1952 المعدّل جاء متّفقاً مع متطلبات اتفاقيّة تربس بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999 الصادر بموجبه نظام العلامات التجاريّة رقم (1) لسنة 1952 والمعدّل بالنظام رقم (37) لسنة 2000، (الخشروم، 2002، 300)، ولذلك نرى أنه يُعدّ التشريع المباشر لتنظيم العلامات التجاريّة في الأردن الذي كان يتعيّن فيه أن يكون تشريعاً شموليّاً في تنظيمه فيطال الموضوعات التي تنظمها بقيّة التشريعات وتحديداً ــ قانون علامات البضائع المتعلّق بالبيانات التجاريّةــ وقانون المؤشرات الجغرافيّة المتعلّق ببيانات المنشأ أو المصدر الجغرافيّ للمنتجات سيّما وأنّ الأخير لا ينظّم غير صلاحيات مسجّل العلامات بشأن المؤشّرات الجغرافيّة إضافة إلى أنه يحيل إلى قانون العلامات بعض الأمور التي تتعلق بشأن المدد والإجراءات، ونجد أن التشريع العربي المقارن الحديث في هذا الميدان اتّجه إلى ذلك، كقانون الملكيّة الفكريّة المصري الجديد رقم (82) لسنة (2002) نظّم العلامات والبيانات التجاريّة والمؤشرات الجغرافيّة ضمن فصل واحد، (ابو طالب وهليل، 2016، 25)، وكذلك فعل المشرّع في قانون الحقّ الفكريّ اليمنيّ لسنة 1994، حيث

نظّم العلامات والبيانات التجاريّة في موضع واحد، في حين نجد أنّ المشرّع العمانيّ قد نظّم العلامات التجاريّة والبيانات والأسرار التجاريّة والمنافسة غير المشروعة بموجب تشريع واحد ألا وهو القانون رقم (38) لسنة 2000.

وفي الواقع العملي فإن الباحث يرى أنه ثمّة مشكلات عديدة تنشأ جرّاء التناقض بين أحكام قانون العلامات التجاريّة من جهة وقانون البضائع من جهة أخرى بشأن الحماية الجزائيّة للعلامة تحديداً، وقد كان من الممكن إضافة المواد الخاصّة بالوصف الزائف للبضاعة (البيانات) على قانون العلامات لضمان التناغم بين قواعد الحماية القانونيّة بحيث لا يعود هنالك مبرر لبقاء قانون علامات البضائع مع وجود إمكانيّة للخلط والتباين وتعارض الأحكام بين ما نظّمه قانون العلامات التجاريّة بشأن المنافسة غير المشروعة وما تضمّنه قانون المنافسة غير المشروعة، ولذلك لا بدّ من التوفيق بين هذه الأحكام بل من الأفضل أن ينظّم موضوع المنافسة غير المشروعة المتّصل بالعلامات التجاريّة تحديداً في موضع واحد.

المطلب الثاني: حماية العلامات التجاريّة المشهورة في التشريع الأردني

استخدم المشرّع الأردني اصطلاح العلامة التجاريّة المشهورة لأول مرة في القانون المعدّل لقانون العلامات المعدّل لعام 1999، وكان ذلك من خلال المادة الثانية حيث جاء فيها:" أنّ العلامة التجاريّة ذات الشهرة العالميّة التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجّلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعنيّ من الجمهور في المملكة الأردنيّة الهاشميّة"، وقد حظر قانون العلامات في المادة (8/12) تسجيل العلامة التجاريّة التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجاريّة مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجاريّة المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفيّة والإعلام والشعارات الأخرى والأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدوليّة أو الإقليميّة أو التي تسئ إلى قيمنا التاريخيّة والعربيّة والإسلاميّة. (زين الدين، 2003، 133. و اتفاقية تربس، المادة 16/2).

كما نظّمت المادة (26 فقرة ب بند1) من قانون العلامات التجاريّة الأردني الحكم الخاص بالعلامات المشهورة، وحقّ مالك العلامة المشهورة غير المسجّلة بمنع الغير من استعمالها وجاء فيها أنّه:" إذا كانت العلامة التجاريّة مشهورة وإن لم تكن مسجّلة فيحقّ لمالكها أن يطلب من المحكمة المختصّة منع الغير من استعمالها على منتجات أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة شريطة أن يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات أو الخدمات وبين العلامة المشهورة واحتمال أن تتضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال ويفترض احتمال حدوث لبس في حال استعمال علامة تجاريّة مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة".

وقد ورد النص في المادة (68) من القانون المصري الجديد في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية مطابقاً لنصوص الاتفاقيات الدولية كأتفاقية باريس (المادة 6 بند ثانياً) وتربس (المادة 16/2)، وجاء فيها أنه:" يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في القانون ولو لم تُسجل في جمهورية مصر العربية".

ويرى اتجاه بعض الشراح أن هذه الحماية على درجة من الأهمية، فهي ذات وجهين، الأول: منها حماية حق مالك العلامة لكي يستطيع أن يمنع الغير من استخدامها بغير حق أو من تقليدها أو تزويرها، والثاني: حماية المستهلك من أن تؤدي به العلامة المماثلة أو المشابهة إلى الخلط واللبس. (خاطر، 2007، 410).

وبالوقوف على حكم هذه المادة فإنّنا نجد أنّها قد أجازت لمالك العلامة المشهورة التقدّم من المحكمة بطلب منع استعمال نفس علامته غير المسجلة على بضائع أو خدمات مشابهة، أو استعمالها من قبل شخص آخر على بضائع وخدمات غير مشابهة إذا ما تمّ ربطها بالعلامة المشهورة أو أحدثت لصاحبها ضرراً، (الخشروم، 2002، 303)، وقد قررت المادة رقم (26) من القانون ذاته أنّ اللبس مفترض إذا استخدمت نفس العلامة المطابقة على منتجات مماثلة للمستخدمة عليها العلامة المشهورة، ويلاحظ أنّ هذه المادة تجيز نوعاً من الحماية القضائيّة للعلامات المشهورة غير المسجلة إلا أنّها حماية محصورة بطلب منع الاستعمال فقط، وذلك لأنّ قانون العلامات التجاريّة في المادة رقم (34) يشترط لرفع دعوى التعويض عن الاعتداء على العلامات التجاريّة أن تكون العلامة مسجّلة في المملكة، ويجيز في ذات المادة لصاحب العلامة التجاريّة مشهورة كانت أم غير مشهورة أن يتقدم من المسجل بطلب ابطال علامة تجاريّة مسجلة في الخارج وجرى تسجيلها في الأردن، خلافاً لأحكام الفقرات (6 و 7 و 10 و 12) من المادة الثامنة من ذات القانون، وهنا يخضع قرار المسجل للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في مدة أقصاها ستّين يوماً، وبالتالي فإنّ مالك العلامة المشهورة غير المسجلة في الأردن يملك وفق نص المادة رقم (34) من قانون العلامات التجاريّة، أن يتقدم من المسجل بطلب إبطال العلامة التجاريّة التي سجّلت في الأردن والتي تطابق أو تشابه أو تشكّل ترجمة لعلامته التجاريّة المشهورة أو لاستعمالها لتمييز بضائع متشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجاريّة المشهورة وعلى نحو يوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع، كما ويملك صاحب العلامة التجاريّة المشهورة، وفقاً للمادة (26/ب/1) الحقّ في أن يتقدم من المحكمة المختصّة، والتي هي محكمة البداية عندما لا يسند الاختصاص لمحكمة أخرى، من أجل طلب منع الغير من استعمال علامته ذاتها، وذلك إلى جانب حقّه بطلب الشطب أو الترقين وفق حكم الفقرة الخامسة من المادة (25) من ذات القانون. (شوقي، 2003، 34).

ووفق أحكام قانون العلامات التجاريّة، وتحديداً أحكام المواد (34، 38، 39)، وباستثناء الطرق الثلاثة هذه، فإنّه لا يملك صاحب العلامة التجاريّة المشهورة أن يقيم دعاوى قضائيّة مدنيّة أو جزائيّة، ما لم تكن علامته مسجلة في الأردن، أما صاحب العلامة التجاريّة غير المشهورة وغير المسجلة في الأردن، فإنّه لا يملك سوى التقدّم بطلب إبطال تسجيل علامته المسجّلة في الخارج إنْ خالف تسجيلها أحكام الفقرات (6، 7، 9) من المادة الثامنة من قانون العلامات التجاريّة، ولا يملك منع الغير من استعمالها من خلال دعوى يقدّمها لمحكمة البداية؛ لأن الفقرة (ب/1) من المادة (26) حصرت هذا الحقّ بصاحب العلامة التجاريّة المشهورة فقط.

وعليه فإنّ قانون العلامات التجاريّة الأردني يكفل حماية قانونيّة شموليّة للعلامات التجاريّة المسجّلة كما ويكفل أيضاً حماية قانونيّة محدّدة للعلامات التجاريّة المشهورة غير المسجّلة ويتبنّى إطاراً ضيّقاً لحماية العلامات غير المسجّلة محصوراً بطلب إبطال تسجيل ما يتعارض معها إذا ما توفرت فيها حالات منع محدّدة، إذاً فما الذي يتبقى بعد ذلك من حالات لا تمتدّ لها حماية قانون العلامات التجاريّة؟

وعلى ذلك يمكن القول بأنّ مشكلات المعالجة التشريعيّة الأردنيّة للعلامة التجاريّة المشهورة هي أنّ القانون لم يحدّد متى يمكننا القول بأنّ العلامة التجاريّة المشهورة تجاوزت البلد الأصلي، فالقضاء مثلاً اعتبر مجرّد تسجيل العلامة في اكثر من دولة أنها تجاوزت في شهرتها البلد الأصليّ، وهناك ثمّة غموض حول مفهوم البلد الأصليّ حيث أنّه كان يتعيّن بيان المقصود منه وما إذا كان يعني بلد جنسية مالك العلامة أم بلد التسجيل الأول أم غير ذلك، ناهيك عن الغموض في تحديد القطاع المعنيّ من

الجمهور وما إذا كان يطال المستهلك فقط أم التجّار والموردين أم يشملهما معاً. في حين أنّ القانون الأردنيّ لم يربط سبب الشهرة بترويج العلامة التجاريّة على نحو ما فعلت اتفاقيّة تربس والتوصيات اللاحقة لمنظّمة الوايبو وبذلك فتح الباب أمام ادّعاء الشهرة دون أن يبذل صاحبها جهداً في ترويجها لدى الجمهور المعني وقد استعمل نصّ المادة (8/12) تعبيراً (العلامة المستعملة لتمييز البضائع) في تحديده للعلامات المشهورة المحظور تسجيلها أو تسجّل ترجمتها ولم يذكر علامات الخدمة ويخفّف من هذا الخلل وجود نصّ عام في القانون يقضي بتطبيق الأحكام الخاصّة بعلامات البضائع على الخدمات، ومع ذلك ثمّة خلل فنيّ في الصياغة.

وهنا نوجّه النقد لنصّ المادة (26/1/ب) من حيث قولها:" إذا كانت العلامة التجاريّة المشهورة وإن لم تكن مسجّلة ..." حيث يوحي بأنّ العلامة غير مسجّلة في أيّ مكان إذ أنّه من الأنسب أن يورد بعد كلمة غير مسجّلة عبارة: (في المملكة) لمنع التفسير الخاطئ، كما أنّ النصّ ذاته قصر تقديم طلب المنع إلى القضاء على مالك العلامة ولم يجزه إلى غيره، في حين نجد أنّ قوانين أخرى تجيز للمرخّص له تقديم الطلب شأنه شأن المالك.

وعلاوة على ذلك فإنّنا نجد أنّ القانون قد أخفق في رسم حدود ونطاق الحماية القانونيّة للعلامة المشهورة بالإضافة إلى وجود تعارض وإشكالات لدى تطبيق قواعد الحماية المدنيّة والجزائيّة والوقتيّة المقرّرة في المواد (34، 38، 39) من القانون ذاته.

ونتيجة لذلك فإنّنا نرى بأنّه لا بدّ من إعادة تنظيم موضوع العلامات التجاريّة المشهورة بحيث يصار لتعريفها بشكل واضح واعتماد معيار دقيق وتطلب ما يكفل القبول المنطقيّ بوصف العلامة بأنّها مشهورة، والتوفيق بين ما يقرّره القانون من متطلبات الحماية المدنيّة والجزائيّة والوقتيّة بوجه عام وما يسعى لأن يكفله للعلامة المشهورة من حماية.

المطلب الثالث: دعوى التعويض عن التعدي على العلامة التجارية

إن الاعتداء على العلامة التجارية يعبتر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة، ولقد أسست اتفاقية باريس وتربس على توفير الحماية للعلامة التجارية، ولقد تعدت صور التعدي على العلامة التجارية بما له من دور بارز في تسويق المنتجات على المستوى الدولي والمحلي، كأن يقوم تاجر باستخدام علامة تجارية مطابقة أو مماثلة تخص الغير بوضعها على منتجاته دون اذن من مالكها. (الخشروم، 2003، 4). شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجاية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وبين صاحب العلامة التجارية المسجلة وشريطة أن تتضرر مصالح صاحب العلامة المسجلة من جراء ذلك الاستخدام. (جميعي، 2002، 21). سوف يتم تناول هذا المطلب في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: حق التعويض في قانون العلامات التجارية

إنّ قانون العلامات التجاريّة في المادة (34) منه يشترط لرفع دعوى التعويض عن الاعتداء على العلامات التجاريّة أن تكون العلامة مسجّلة في المملكة؛ ويجيز في ذات المادة لصاحب العلامة التجاريّة مشهورة أم غير مشهورة أن يتقدّم من المسجّل بطلب إبطال علامة تجاريّة مسجّلة في الخارج وجرى تسجيلها في الأردن خلافاً لأحكام الفقرات (6 و7 و10 و12) من المادة (8) من ذات القانون، ويخضع قرار المسجل هذا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال 60 يوماً.

وبالرجوع إلى الفقرات المشار إليها من المادة (8) نجد أنّ الفقرة (6) تتعلق بتسجيل علامات مخالفة للنظام العام والآداب أو أنّها تؤدي إلى تظليل الجمهور أو تشكل منافسة غير مشروعة أو لا

تدلّ على مصدرها الحقيقيّ، ونجد الفقرة (7) تتعلّق بالعلامات التي تتضمن بيانات تستعمل عادة في التجارة ولا تنطوي على صفة فارقة، ونجد الفقرة (10) تتعلّق بتسجيل علامات تطابق أو تتشابه مع علامات الغير ممّا يُحدث غشا لدى الجمهور، ونجد الفقرة (12) تتعلّق بتسجيل علامات تجاريّة مشهورة. (زين الدين، 2001، 2001). وكذلك المادة (65/2) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد. (جميعي، 2002، 14).

وبالتالي فإنّ مالك العلامة المشهورة غير المسجّلة في الأردن يملك ــ وفق نص المادة (34) من قانون العلامات ــ أن يتقدّم من المسجل بطلب إبطال العلامة التجاريّة التي سجّلت في الأردن والتي تطابق أو تشابه أو تُشكل ترجمة لعلامته التجاريّة المشهورة أو لاستعمالها لتمييز بضائع متشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجاريّة المشهورة وعلى نحو يوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع، وقرار المسجّل في هذا الشأن، يخضع للاستئناف لدى المحكمة الإدارية العليا، كما ويملك صاحب العلامة التجاريّة المشهورة وفقاً للمادة (26/1/ب) أن يتقدّم من المحكمة المختصّة وهي هنا محكمة البداية بطلب منع الغير من استعمال علامته التجارية، هذا طبعاً إلى جانب حقه بطلب الشطب أو الترقين وفق المادة (25/5) من القانون، ومعاهدة باريس1967، المادة 6 بند ثانياً، ومعاهدة تربس: المادة 16/2، وذلك بتقرير حماية العلامات المشهورة بدون اشتراط أي إجراء شكلي أو استخدام مسبق للعلامة.

ونجد أنّ المادة (38) من قانون العلامات التجاريّة قد نظّمت المسؤوليّة الجزائيّة عن الاعتداء على العلامات التجاريّة، فجرمت تزوير أو تقليد العلامات التجاريّة المسجّلة في الأردن واستعمال علامات الغير التجاريّة دون حقّ، أو بيع أو العرض للبيع أو اقتناء بضاعة تحمل علامات تجاريّة مزورة أو مقلّدة أو مستعملة دون حق، ووفق هذا النص فإنّ تسجيل العلامة التجاريّة محلّ الحماية وهو الأساس لقيام المسؤوليّة الجزائيّة وتحريك دعواها، وذلك بحسب قرار محكمة التمييز رقم48، لسنة1964، 741. (شفيق: 1980، 544).

ومقابل ذلك نرى أنّ المادة (39) من قانون العلامات التجاريّة قد نظّمت إجراءات الحماية الوقتيّة أو التحفظيّة، فأجازت لصاحب الحقّ الذي اعتدى على علامته التجاريّة وفي معرض دعواه المدنيّة أو الجزائيّة، وكمطلب فيها أو طلب سابق لها – أي كطلب مستعجل يستلزم إقامة الدعوى الموضوعيّة في مدّة ثمانية أيام تالية له – أن يطلب وقف الاعتداء أو حجز البضاعة أو اتّخاذ الإجراءات لحفظ الدليل الذي يخشى زواله، وذلك وفق أحكام وشروط نظّمتها المادة المذكورة، أهمّها وما يعنينا في هذا المقام، أنّ الطلب الوقتيّ أو التحفظيّ أو المستعجل يكون بصدد علامة تجاريّة مسجّلة وفق قانون العلامات التجاريّة الأردني. (الخشروم، 2003، 11).

وبالتالي فإنّ ثمّة إشكال عمليّ بشأن العلامات التجاريّة غير المسجّلة، خصوصاً أن قانون المنافسة غير المشروعة قد أتاح إقامة دعوى التعويض بشأن أيّة علامة تجاريّة مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجّلة أم غير مسجّلة متى ما كانت محلاً لأنشطة المنافسة غير المشروعة، وبالتالي نجد أنّ المشرّع الأردني لم يتوخَ التوفيق مابين الأحكام بل لعله وقع في خطأ فادح حين أراد التواؤم مع اتفاقيّة تربس التي توجب توفير الحماية دون شرط التسجيل فأراد قصرها على العلامات المشهورة وبين رغبته في أن يلزم من يستعمل علاماته في الأردن على تسجيلها. (الخشروم، 2002، 302).

والمتعّين إجراؤه في هذا الوضع هو التوفيق مابين أحكام الحماية المدنيّة والأحكام الجزائيّة والوقتيّة للعلامات، وما هو مقرّر في قانون العلامات، وبين ما هو مقرّر في قانون المنافسة غير المشروعة بل الأهمّ التوفيق بشأن أحكام القانون الواحد (العلامات) لجهة إتاحة قواعد متوازية وواضحة بشأن شرط التسجيل إمّا لجهة اعتماده في كل الحالات أو لجهة التخلّي عنه والسماح بالحماية بعيداً عن شرط التسجيل. (عرب، 2002، 70).

الفرع الثاني: حق التعويض في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية

إن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000، بمقتضى المادة (2/ب) فإنه يُتيح رفع دعوى التعويض عن الأضرار والطلبات الوقتيّة بوقف الاعتداء وحجز البضائع والمواد وحفظ الدليل، الذي يتعلق بالاعتداء على العلامات التجاريّة المستعملة في الأردن سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة، مشهورة كانت أم غير مشهورة، وتؤدي إلى تضليل الجمهور، لأن التعويض مرتبط بالضرر وليس بإجراءات يتطلبها القانون، وهي إجراءات التسجيل، ويترك للقضاء أمر تحديد ما إذا كان هناك ضرر يستحق التعويض أم لا. (الخشروم، 2002، 303).

وترتكز الدعوى المدنيّة هذه على التشابه وإحداث اللبس وتحقيق حالة من تضليل وغش الجمهور، (عرب، 2002، 60). كما وأنّ قانون المنافسة غير المشروعة يتدخّل بالنسبة للعلامات إنْ كانت مسجلة أم غير مسجلة فيما لا ينطبق فيه نصوص الحماية الإداريّة والمدنيّة والمستعجلة المقرّرة في قانون العلامات التجاريّة وينحصر الوضع هنا بشأن وجود عناصر تشابه لم تنجح معها دعاوى الاعتراض أو لم تمارس بشأنها دعاوى الترقين أو انقضت مدة الترقين، (ابوطالب، 2008، 320). ومع ذلك يتوفر بالنسبة لها ومن ناحية الاستعمال حالة من حالات المنافسة غير المشروعة، أو تحقق بشأنها حالة الترقين التي تنحصر نتيجتها بشطب العلامة، لكنها لا تتيح دعوى التعويض عن استخدام العلامة وبالتالي يتدخل قانون المنافسة غير المشروعة ليتيح دعوى التعويض جرّاء ما حدث من حالة التباس وما نتج عنه ممّا يؤدّي إلى تحقيق المنافسة غير المشروعة. (زين الدين، 2003، 173).

ومع ذلك نرى أنّ قانون المنافسة غير المشروعة لم يوفّر الحماية الجزائيّة المطلوبة للعلامة غير المسجلة تماماً كما هو الشأن في قانون العلامات التجاريّة.

الفرع الثالث: حق التعويض في القواعد العامة

إن سند التعويض عن التعدي على العلامة التجارية يجد أساسه في القانون المدني الأردني في نص المادة (266) حيث جاء فيها:" كل إضرا ر بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، فقد أعطت هذه المادة الحق لكل من وقع اعتداء على علامته التجارية المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الواقع عليه جراء فعل الاعتداء، على أن يثبت المضرور، التعدي والضرر والعلاقة السببية بين فعل التعدي والضرر. (الخشروم، 2003، 12).

ويرى أحد الشراح أن هذه الحماية تشمل العلامات المسجلة وغير المسجلة وأنها تستند إلى نص المادة (163) من القانون المدني المصري التي تقضي بأن:" كل خطأ سبَّبَ ضرر للغير يلزم من ارتكبة بالتعويض"، وهنا يلاحظ أنه يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجزها فيما بعد لاستنزال ثمنها من العويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة تراها المحكمة مناسبة، كذلك يجوز للمحكمة المدنية أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة فأكثر على نفقة المحكوم عليه. (جميعي، 2002، 21).

المبحث الثاني: الحماية القانونية للعلامة التجارية وفقاً لقانون المنافسة غير المشروعة والقوانين ذات العلاقة

وبالرجوع إلى قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000 فقد تبيّن أنّه ينص في المادة رقم (2/ب) منه على حظر المنافسة غير المشروعة التي تتعلق بعلامات تجاريّة أو علامات الخدمة المستعملة في الأردن سواء أكانت مسجلة أم لا، والحقيقة أنّ أهمّ صور المنافسة غير المشروعة هي التي جاءت بها المادة رقم (2/أ/1) التي تعدّ الأعمال والممارسات التي من شأنها أن تحدث لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو بضاعته أو نشاطه التجاريّ أو الصناعيّ، وأنّ أهمّ تطبيق على إحداث اللبس هو استخدام العلامات التجاريّة للمنافسين أو علامات تجاريّة تشابهها. (ابوطالب، 2008، 72).

المطلب الأول: تطوير نظام الحماية لمواكبة حركة التوحيد العالمية في حقل الملكية الفكرية

إنّ من أهمّ ما يدور حول قانون العلامات التجاريّة الأردني رقم (33) لسنة 1952 أنّ هذا القانون قد جرى تعديله بصورة جوهريّة وشموليّة بموجب القانون المعدّل رقم (34) لسنة 1999، في إطار التمهيد لانضمام الأردن لمنظّمة التجارة العالميّة وبغرض التوافق مع أحكام اتفاقيّة تربس، (الخشروم، 2002، 265). وبالرغم أنّ التعديل قد جاء واسعاً إلا أنّ المنهج السليم كان يتعيّن إعادة وضع تشريع جديد وإلغاء التشريع القديم، خصوصاً أنّ التعديل لم يراعِ التباين في الأحكام بين ما كان مقرّر في النصوص القديمة وتلك التي استوجبتها التطورات الشموليّة في ميدان تنظيم العلامات التجاريّة، كما أنّ الصياغة الفنيّة القانونيّة للقانون بعد التعديل قد انطوت على مواطن ضعف وتباين وخطأ في حالات كثيرة بسبب عدم التوافق ما بين أحكام وعبارات وصياغة النصوص القديمة وتلك التي تضمنها التعديل الجديد، بحيث يكون قانوناً شموليّاً في تنظيمه لأحكام العلامات التجاريّة والبيانات التجاريّة، وينهي حالة التناقض والخلط القائمة بين قانون العلامات التجاريّة وقانون علامات البضائع. (عرب، 2001، 145).

وفي ضوء ذلك نرى أنّه كان على المشرّع الأردني إلغاء قانون علامات البضائع وتضمين أحكام البيانات التجاريّة ضمن قانون العلامات على نحو ما اتجهت إليه التشريعات العربيّة الحديثة المقارنة مثل (مصر، اليمن، الجزائر، وغيرها)، على أن تطال شموليّة القانون تنظيم المؤشرات الجغرافيّة والمنافسة غير المشروعة المتصّلة بالعلامات التجاريّة أو على الأقل بيان الحدود الفاصلة بين ما يتضمّنه في هذا الشأن وما هو منظّم ضمن التشريعين المذكورين.

ويرى أحد الشراح أن قانون العلامات المعدل توسع بالتعريفات المستخدمة في القانون. (الخشروم، 2002، 301). ويرى البعض الآخر أنها جاءت دون وضوح التعريفات المناسبة ومراعاة سلامة الصياغة القانونيّة لها، وبشكل خاص أن يتضمّن القانون في القسم الخاص بتعريف العلامات التجاريّة بياناً واضحاً بأنواع العلامات وشمول تعبيرها وخاصة تلك المستخدمة للتمييز مابين السلع والخدمات، مع مراعاة استخدام اصطلاحات لا تثير تبياناً في التطبيق. (عرب، 2002، 30).

وفي ضوء ذلك فإنّنا مع الاتّجاه الذي يذهب إلى توسيع دائرة أحكام القانون ما أمكن وترك المسائل التفصيليّة في الحكم القانونيّ لنظام العلامات التجاريّة شريطة أن لايتضمن حكماً لم يتضمنه القانون أو يتجاوز وظيفة النظام كونه مجرّد قواعد تفصيليّة للحكم المقرّر في القانون. (يونس، 1974، 16).

وأهمّ مايتعيّن الاهتمام به هو نظام التصنيف الذي يوجب انضمام الأردن إلى اتفاقيّة نيس المتعلّقة بالأصناف، وأن يصار إلى عكس أحكامها ومالحقها من تطوير كي تضمن مواكبة حركة التوحيد العالميّة في حقل الملكيّة الفكريّة؛ لذا فإنّه لابدّ من إجراء بعض التعديلات المهمّة على القانون

فيما يتعلق بالتباين الحاصل في الاصطلاح الدالّ على نوع العلامة التجاريّة وما إذا كان يطال علامات البضائع أو علامة الخدمة أو كليهما، فبعض المواد تتضمن إشارة لعلامات البضائع فقط وهي المواد التي لم يطالها التعديل، في حين هناك مواد أخرى تشير إلى علامات البضائع والخدمة وفي نصوص أخرى ثمّة تكرار لوصف العلامة وأحياناً تعبيرات زائدة لا وجوب لها. (يونس، 1974، 20). لهذا نرى توحيد المصطلح الدالّ على العلامات بأنواعها واختصاره بتعريف في مقدمة القانون ينص صراحة على أنّ العلامة يقصد بها علامة المنتج سواء أكانت سلعة أم خدمة.

ونرى أنّ هناك استخدام اصطلاح الاستئناف للدلالة على الطعن في قرارات التسجيل وهو استخدام يعمل على التغيير المقرّر في قانون المحكمة الإدارية العليا، وما جرى عليه العمل في هذا الشأن، ورغم صدور قرارات قضائيّة حسمت الأمر واعتبرت أنّ الاستئناف هو طعن وأخضعته لقواعد قانون المحكمة الإدارية العليا؛ فإنّه من المفيد أن يشرّع القانون بحيث يكون معبّراً عن الطعن بتعبيرات تتلاءم مع النظام القانوني للطعون الإدارية في الأردن.

لذا يتوجب على المشرّع توحيد مدد الطعن واختيار مدة ملائمة ومقبولة والنص صراحة على المدة في موضع واحد وبيان أنّ هذه المدة تنسحب على كل طعن أجازه القانون، بحيث يظهر القانون الملائم مثلا، أنّ المشرّع سها عن إيراد مدّة الطعن في المادة (11) المتعلّقة بقرار المسجل بشأن رفض تسجيل العلامة، في حين نجده قد حدد في المادة (14) مدة عشرين يوماً لاستئناف القرار الصادر في الاعتراض، وحددّ أيضاً مدة ثلاثين يوماً لاستئناف قرار المسجل الصادر بالاستناد للمادة (18) الباحثة في تسجيل العلامة بأكثر من شخص، ولكنّه لم يحدد مدة الطعن لدعوى شطب العلامة لعدم الاستعمال المنصوص عليها في المادة (22)، وبالتالي يكون من المفيد توحيد مدد الطعن والنص عليها بنص واحد في القانون منعاً للقياس والاجتهاد، وبغرض التسهيل على العاملين في نطاق دعاوى العلامات التجاريّة.

ويرى الباحث أنّ هناك ثمّة إشكاليّة يثيرها نص المادتين (16 و 26) بشأن التصرف في العلامة والترخيص باستخدامها، وخاصة فيما يتعلّق بشرط تسجيل عقد الترخيص وما إذا كان تسجيل العقد ركناً في الانعقاد، وبالعموم، ثمّة نقص هائل في أحكام ترخيص استعمال العلامة وتنظيم انتقال الحقوق فيها على أن ينتبه المشرّع وذلك بإفراد مواد خاصة ضمن موضع واحد تنظم انتقال الحقّ في العلامة وإجراءاته وآثاره وتنظّم الحق في ترخيص الانتفاع في العلامة واستخدامها وبيان أحكامه وتوضيح الحكم بشأنه والتسجيل وأثر تخلفه وبيان ما يتعيّن أن يتضمنه العقد والشروط التي لا يجيز القانون أن يتضمّنها، ويرى البعض أنّ الأحكام الخاصة بالتنازل عن العلامة أو الترخيص باستخدامها تتطلب إعادة تنظيم كلي لجهة سدّ النقص الحاصل وإزالة الغموض الحاصل فيما تضمّنه القانون من مواد بشأنها. (عرب، 2002، 56).

ويلاحظ أنّ تحديد القانون لمفهوم العلامة المشهورة جاء غامضاً وانتقل أثر هذا الغموض على أحكام القضاء المتصّلة بهذا الموضوع إلى درجة فهم القضاء المعيار المحدّد في القانون على نحو غير مبرر، وقد أغفل القانون أثناء التعديل القواعد المقررة في هذا الشأن في الاتفاقيّات الدوليّة والقوانين المقارنة، لهذا نقترح إعادة تنظيم موضوع العلامات التجاريّة المشهورة بصورة واضحة ودقيقة واعتماد معيار منضبط يساهم في توحيد اتّجاهات القضاء في هذا الشأن.

ونرى في هذا الصدد الاستفادة من نصوص قوانين كل من مصر 2002، والجزائر 2003، وما ورد من أحكام في التوصية المشتركة الصادرة عن منظّمة الوابيو الصادر عام 2000 في هذا الشأن، حيث حدّدت معايير تفصيليّة منضبطة، وأهمّ ما يتعيّن مراعاته هو التفريق مابين حالة استخدام العلامة المشهورة على نفس البضائع التي ينتجها صاحب العلامة المشهورة أو استخدامها على بضائع مختلفة،

ووجوب ربط المنع الحاصل في الحالة الثانية بحصول ضرر لصاحب العلامة وإحداث تضليل للجمهور بشأن صاحبها، كما يتعيّن إيراد ضوابط لمفهوم القطاع المعني من الجمهور وما إذا كان يقصد به الجمهور المستهلك أم جمهور التجّار والموردين أم كلاهما، وكذلك استعمال العلامة في الدّولة وقيام صاحبها بأنشطة ترويج أو تعريف للجمهور بها، وبالعموم، فإنّ المقترح يجب أن يتمّ بصورة دقيقة وشموليّة.

وبتفحّص أحكام الحماية المدنيّة والجزائيّة والإجراءات الوقتيّة في قانون العلامات الأردني القائم فإنّها تخلق (بوجه عام) مشكلات عمليّة كبرى تتطلّب إعادة النظر بأحكام المواد (26/2) المتعلّقة بدعوى مالك العلامة المشهورة غير المسجّلة لمنع استعمالها، والمادة (33) المتعلّقة بعقوبة من يقوم باستعمال علامة غير مسجّلة على أنّها مسجّلة، والمادة (34) التي تتطلّب لدعوى التعويض أن تكون العلامة مسجّلة، والتي تنصّ على حقّ صاحب العلامة غير المسجّلة بطلب إبطال تسجيل علامته، والمادة (38) المتعلّقة بصور جرائم العلامات التجاريّة، والمادة (39) المتعلّقة بالإجراءات الوقتيّة أو التحفظيّة، والمادة (41) التي تتعلّق بمنح الحماية المتبادلة للعلامات التجاريّة بين الأردن والدولة المرتبطة معها باتفاقيّة دوليّة، والتي تقيد حظر إقامة الدعوى الجزائيّة أو المدنيّة إلا من تاريخ التسجيل الحقيقي في الأردن، على أن يتمّ إعادة النظر المطلوبة في هذا المقام الذي يتعيّن أن تنصبّ على بيان صريح بنطاق الحماية المدنيّة والجزائيّة والوقتيّة وأحكامها وشروطها وجهات الاختصاص وأن يراعى إزالة أي غموض أو تعارض بين أحكام القانون نفسه وبين أحكام القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة إن بقيت قائمة.

المطلب الثاني: المواجهة القضائية لمعايير وأحكام التشابه بين العلامات التجاريّة وتطبيقاتها

قرّر الشرع عقاباً جزائيّاً لمرتكب جريمة تزوير العلامة التجاريّة أو تقليدها أمام المحكمة الجزائيّة، وتعتبر مسألة تقدير قيام التزوير والتقليد أو عدمه تعود إلى السلطة التقديريّة لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز وذلك ضمن أسس محدّدة كالعبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف والنظر إلى المظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئيّة والعبرة بتقدير المستهلك العادي لا المستهلك الفطن، وعدم النظر إلى العلامتين متجاورتين. (الخشروم، 2007، 236).

وعلى ضوء ذلك أخذ القضاء الأردني من خلال المحكمة الإدارية العليا بتلك الأسس المذكور وإن أول قرار اعتمد لدى المحكمة الإدارية العليا رقم 20/1953، عند تقرير مسألة التشابه بين العلامات التجاريّة يوضّح بأنّه يجب أن تؤخذ العلامة بمجموعها وليس بتفاصيلها عند تقدير التشابه أو عدمه، ومن الخطأ مناظرة العلامتين معاً في وقت واحد لتعرف أوجه الاختلاف بينهما إذ تكفي أن تكون الفكرة الأساسيّة للعلامتين واحدة، ولا يجوز أن يفترض أن المستهلك عند شراء البضاعة يفحص العلامة التجاريّة التي تحملها فحصاً دقيقاً. والأشخاص الذين يجب أن يكونوا محل بحث عند تقرير ما إذا كان التشابه بين العلامتين التجاريتين يؤدّي إلى الغش هم أولئك الأشخاص الذين يحتمل أن يصبحوا مستهلكين للبضاعة التي تحمل العلامتين، وليس بكافٍ أن يثبت أن تجار التجزئة الذين يشترون البضاعة لبيعها للجمهور لا ينخدعون بالعلامة التجاريّة، إذ أنّه من الجائز أن يتخذّ هؤلاء التجار وصف العلامة التجاريّة الغامض وسيلة لخداع زبائنهم. (الخشروم، 2007، 237).

وبتحليل المعايير المتقدّمة يتبين أنها تنقسم إلى قسمين، الأول: يخص ذاتيّة العلامة وعناصرها، والثاني: يخص المستهلك أو الجمهور ومحدّدات انخداعه بالتشابه، وفي تطبيق هذه المعايير فإن غالبها في معظم القرارات الصادرة من المحكمة الإدارية العليا التي تتعلّق بمعايير فحص ذاتيّة العلامة بمجموعها وليس بجزئياتها، وركزت على عدد من عناصر التشابه والتي تقضي بأنّ العبرة تكون بالفكرة

الأساسيّة التي تنطوي عليها العلامة التجاريّة، وأنّ العبرة بمظاهرها الرئيسة والتشابه في جزء جوهريّ يعدّ تشابها مانعا للتسجيل وموجبا للشطب. وأمّا فيما يتعلّق بنوع البضاعة فإنّ الالتباس قد يقع في النظر إليها أو في سماع الاسم الذي يطلق عليها، وأنّ طريقة النظر للعلامة يتعيّن أن تتمّ بالتعاقب لا بالتناظر. في حين نجد أنّ المعايير المتعلّقة بالمستهلك تم التأكيد فيها على مراعاة النظر إلى الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا مستهلكين، وأنّ المستهلك عند شراء البضاعة لا يفترض فيه أن يفحص العلامة التجاريّة فحصاً دقيقاً وخصوصاً إذا كان المستهلك من الطبقة العامّة. (عرب، 2002، 65).

ونرى أنّه رغم هذا الوضوح في المعايير إلا أن التطبيق العملي وبرغم الاتّجاه العام المتّجه إلى تكريس المعيار المقرّر قد أظهر في بعض الحالات خروجاً على هذه المعايير.

المطلب الثالث: أثر نظام الحماية على حقوق مالك العلامة التجارية

إنّ نظام العلامات التجاريّة الأردني رقم (37) لسنة 2000 ينظّم الإجراءات المتعلّقة بتسجيل العلامات التجاريّة، وأنّ أهمّ ما يشار إليه في هذا الصدد أنّ هذا النظام ملحق به جدول الرسوم وقائمة تصنيف العلامات التجاريّة التي يصار إلى تسجيلها وفقاً لها في الأصناف التي تبينّها القائمة، وبالرغم من أنّ التصنيف يقارب ذلك المقرر في اتفاقيّة "نيس" إلاّ أنّ الأردن ليس عضواً في اتفاقيّة "نيس" المتعلّقة بالأصناف التي تسجّل من أجلها العلامات التجاريّة.

وفي الوقت نفسه نجد أنّ قانون العلامات التجاريّة الأردني قد ارتكز في كثير من قواعد الحماية على حظر استعمال أو تسجيل العلامات التي تنطوي على منافسة غير مشروعة، أو تلك التي تظلّل الجمهور أو تحدث لبساً لديه وإتاحة وسائل لمواجهة المنافسة غير المشروعة في العلامات (الفقرات 6، 10، 12) من المادة الثامنة من قانون العلامات التجاريّة المتعلّقة بمنع تسجيل علامة قد تؤدي إلى اللبس وتحدث منافسة غير مشروعة، كما وتمنح المسجّل الحقّ في رفض التسجيل بموجب المادة (11)، ويحقّ لأيّ شخص الاعتراض على هذا التسجيل وفق أحكام المادة (14) وبالتالي فإنّ أول مظهر من مظاهر الحماية القانونيّة مقرراً في قانون العلامات التجاريّة ضد استخدام العلامات على نحو يؤدّي للمنافسة غير المشروعة هو حظر التسجيل أو الاعتراض عليه عبر ما يعرف بالاعتراضات على العلامات التجاريّة، من خلال قرار الطعن رقم 65/72، لسنة1973.

ونلاحظ أنّ الفقرة الخامسة من المادة (25) من قانون العلامات التجاريّة قد نظّمت طلب شطب أو حذف العلامة التجاريّة أو ترقينها بحجّة أنّ تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير مشروعة كما وتعدّ دعوى أو طلب الترقين أهمّ تطبيق لفكرة المنافسة غير المشروعة بل إنّها في الحقيقة ترتكز عليها، (القيلوبي: 1967، ص252). ولنفرض هنا أنّ شخصاً قد قام بتسجيل علامة تجاريّة بإسم شخص معيّن واستكمل إجراءاتها على نحو صحيح واستكملت، وفي الوقت نفسه يتقدّم شخص آخر ويدّعي أنّ تلك العلامة أو علامة شديدة الشبه بها مسجّلة بإسمه سابقاً، من خلال ذلك تبيّن أنّ استخدام العلامة المطلوب حذفها يحدث منافسة غير مشروعة ويؤدّي إلى تضليل الجمهور.

إن العلامة التجارية تشكل أحد أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وتعطي الحق لمالكها بمنع الغير من استعمالها ما دامت مسجلة باسمه، وبذلك قرر القانون لمالك العلامة المسجلة فقط حق المطالبة بالتعويض عن التعدي الواقع على علامته من الغير، وبهذا أيضاً أجاز المشرع الأردني لمالك العلامة التجارية المسجلة عند تقديم الدعوى المدنية الطلب من المحكمة – بعد تقديم كفالة – وقف التعدي والحجز على البضائع التي تم التعدي عليها، (المقدادي: 2000، ص740)، ونرى أنه يجب أن تشمل الحماية المدنية العلامة التجارية غير المسجلة كما شملت العلامة التجارية المسجلة والعلامة التجارية

المشهورة بذات الوقت، وإجراء المقتضى القانوني بالتعديل على النص.
ويقتضي حق مالك العلامة التجارية على اسبقية تسجيلها كما هو الحال في التشريع الأردني، بمعنى أن المشرع الأردني جعل لتسجيل العلامة التجارية أثراً مقرراً، واعتبر تسجيلها كبينة على ملكية العلامة التجارية، وبذلك جعل الاستعمال هو السبب المنشىء لحق مالك العلامة التجارية وأن تسجيلها هو لإثبات وجود الاستعمال (الجبارين: 2010، ص51)، وهذا ما جاء في قرار للمحكمة الإدارية العليا أن تسجيل العلامة التجارية قرينة على ملكية العلامة التجارية إلا أنه يجوز هدم هذه القرينة بدليل عكسي، ولمستعمل العلامة التجارية السابقة التي أصبحت مميزة لبضائعه أو لمن يعمل تحت اسم تجاري بعلامة مميزة الحق في تدشين العلامة باسم شخص آخر، (مجلة نقابة المحامين، 1996، ص614).
وهناك من يرى أنه لا يجوز لمالك العلامة التجارية الاحتجاج بحقه في مواجهة الكافة، وإنما له حق الاحتجاج به فقط في مواجهة المنافسين الذين يزاولون نفس النوع من التجارة أو الصناعة أو الخدمات التي يزاولها مالك العلامة، ويترتب على ذلك أن مالك العلامة التجارية لا يستطيع أن يمنع الغير من استعمالها على منتجات أو بضائع أو خدمات مختلفة دون أن يؤثر ذلك على الصفة الاستثنائية للحق في العلامة التجارية، (طبيشات: 2009 ، ص116).
وبناء على ما سبق، وحيث يعتبر حق مالك العلامة التجارية حق نسبي وليس مطلق، وحق مؤقت وليس دائم، فإن مبدأ النسبية يخضع إلى أن الحماية لا تتعدى المنتجات التي نصت عليها شهادة تسجيل العلامات التجارية، فلا يُمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز سلعة أخرى تختلف عن تلك السلع التي نصت عليها شهادة التسجيل؛ لأن الغرض من العلامة هو تمييز المنتجات، ومنع الخلط بينها وبين منتجات مماثلة لها، (مجلة نقابة المحامين: 1987، ص694).
وحيث أن الحق مؤقت وليس دائم، جاء النص عليه في اتفاقية تريبس أنه:" يكون التسجيل الأول للعلامة وكل تجديد لذلك التسجيل لا يقل عن سبع سنوات ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرات غير محدودة"، وقد حددت المادة (20) من قانون العلامات التجارية، مدة ملكية العلامة التجارية عشرة سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدة مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون".
لكل ما سبق فإن الحق يتمتع بالحماية المدنية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، وهي حماية مقررة لكافة الحقوق، بحسب نص المادة (256) من القانون المدني " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، فالقاعدة القانونية تفترض التزام على الكافة بعدم الإضرار بالغير، فإذا أحدث أحد الضرر بغيره أو قام بفعل غير مشروع لزمه التعويض كضمان لجبر الضرر، وهنا يكون ضمان الضرر بالتعويض المادي، وعلى ذلك ينبغي أن تندرج حماية العلامة التجارية تحت ذلك، بحيث يصبح الحق لمن وقع اعتداء على حقه في العلامة التجارية أن يرفع الدعاوى اللازمة لمنع التعدي والمطالبة بالتعويض المادي، (زين الدين: 2000، ص664).

الخاتمة

على ضوء ما تقدّم نستطيع أن نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. هناك تباين يتعلق في الاصطلاح الدال على نوع العلامة التجارية، وما إذا كان يُطال علامات البضائع أو علامة الخدمة أو كليهما.
2. هناك تكرار لوصف العلامة لا مبرر له واحيانا تعبيرات زائدة تظهر ولا وجوب أو مسوغ قانوني لها.
3. هناك استخدام لاصطلاح الاستئناف للدلالة على الطعن في قرارات التسجيل وهو استخدام يغير المقرر في قانون المحكمة الادارية العليا ما جرى عليه العمل في هذا الشأن.
4. لم يتعين مراعاة التفريق بين حالة استخدام العلامة المشهورة على نفس البضائع التي ينتجها صاحب العلامة المشهورة أو استخدامها علت بضائع مختلفة ووجور ربط المنع الحاصل في الحالة الثانية بحصول ضرر لصاحب العلامة واحداث تضليل للجمهور بشأن صاحبها.
5. لم يتم إيراد ضوابط لمفهوم القطاع المعني من الجمهور وما إذا كان يُقصدر به الجمهور المستهلك أم جمهور التجار والموردين أم كلاهما.

ثانياً: التوصيات

1. وضع قانون شمولي يُنظم العلامات التجاريّة والبيانات التجاريّة، وينهي حالة التناقض والخلط القائمة بين قانون العلامات التجاريّة وقانون علامات البضائع.
2. أن تطال شموليّة القانون المقترح تنظيم المؤشرات الجغرافيّة والمنافسة غير المشروعة المتصلة بالعلامات التجاريّة أو على الأقل بيان الحدود الفاصلة بن ما يتضمنه في هذا الشأن وما هو منظّم ضمن التشريعين المذكورين.
3. الاهتمام بالاصطلاحات المستخدمة في القانون ووضوح التعريفات وسلامة الصياغة القانونيّة، بشكل خاص.
4. اعتماد معايير واضحة لقواعد الحماية، ومستفيداً مما ظهر في التطبيق العملي أمام القضاء الأردني من مشكلات خاصة بشأن معايير التشابه ومعيار العلامة المشهورة.
5. من المفيد أن يُعد القانون و/أو يراعى في القانون المقترح أن يعبر عن الطعن بتعبيرات تتلائم مع النظام القانوني للطعون الادارية في الأردن.
6. توحيد مدد الطعن واختيار مدة ملائمة ومقبولة والنص صراحة على المدة في موضع واحد وبيان أن هذه المدة تنسحب على كل طعن أجازه القانون.
7. إعادة النظر بأحكام المواد (26/2) دعوى مالك العلامة المشهورة غير المسجلة لمنع استعمالها، والمادة (33) المتعلقة بعقوبة من يُقدِم علامة غير مسجلة على أنها مسجلة، والمادة (34) التي تتطلب لدعوى التعويض أن تكون العلامة مسجلة، والمادة (38) المتعلقة بصور جرائم العلامات التجارية، والمادة (39) المتعلقة بالاجراءات الوقتية أو التحفظية، والمادة (41) التي تتعلق بمنح الحماية المتبادلة للعلامات التجارية بين الأردن والدول المرتبطة معها باتفاقية دولية.
7. إعادة تنظيم موضوع العلامات التجارية المشهورة بصورة واضحة ودقيقة واعتماد معيار منضبط يساهم في توحيد اتجاهات القضاء في هذا الشأن.

المراجع

أولاً: الكتب

- حسام عبد الغني الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، القاهرة، 1993.
- حسن الفكهاني، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، القسم الثاني، ج2، 1979.
- حسن عبد الباسط جميعي، ندوة الويبو الوطنية، عمان، أيلول، 2002.
- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط5، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، دراسة مقارنة في القانون البحريني، بدون دار نشر، الطبعة الاولى، 2007.
- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 2003.
- عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- علاء الجبوري، عقد التراخيص، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2003.
- علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1974.
- محسن شفيق، القانون التجاري المصري، ط1، الإسكندرية، 1949.
- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1969.
- محمود مختار بربري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
- يعقوب صرخوه، النظام القانوني للعلامة التجارية، الكويت، جامعة الكويت، 1993.
- يونس عرب، النظام القانوني الأردني للملكية الفكرية، ومنازعاتها، عمان، 2002.
- يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الكتاب الأول، قانون الكمبيوتر، الطبعة الأولى، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1: رسائل دكتوراه:

- محمد حسن أبو طالب، المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية، رسالة دكتوراه، معهد البحوث، القاهرة، 2008.

2: رسائل ماجستير:

- عنان شوقي، النظام القانوني للعلامة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2003.
- منصور عبد السلام الصرايره، الترخيص باستعمال العلامة التجارية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2003.

ثالثاً: الابحاث

- صلاح زين الدين، حماية العلامات التجارية المشهورة في ظل اتفاقية باريس وتربس والقانون الأردني، مجلة المنارة، المجلد السابع، العدد الثالث، تشرين أول، 2001.
- عبدالله الخشروم، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة مؤتة، العدد الثاني، السنة السادسة والعشرون، 2002.
- عبدالله الخشروم، الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية، دراسة في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة مؤتة، 2003.

– عبدالله الخشروم، الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني – دراسة في ضوء اتفاقية تربس، بحث منشورة في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 8، 2007.
– محمد حسين إسماعيل، صعوبات تطبيق القانون النموذجي العربي بسأن العلامات التجارية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السادسة العدد (3)، 1982.
– منير علي هليل، ومحمد حسن أبو طالب، أحكام الخلط والالتباس في ضوء قانن المنافسة غير المشروعة الأردني، بحث منشور في مجلة جدارا للدراسات والبحوث، العدد (5) لسنة 2019.
رابعاً: القوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية:
( )– قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (1110) تاريخ 1/6/1952، ص243.
(2)– المعدّل بالقانون رقم (34) 1999، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (4389) تاريخ 1/11/1999، ص4299.
(3)– نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952المنشور في الجريدة الرسمية العدد (1129) تاريخ 16/12/1952، ص397.
(4)– المعدّل بموجب النظام رقم (37) لسنة 2004، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (4453) تاريخ 31/8/2000، ص3442.
(5)– قانون علامات البضائع رقم(19) لسنة 1953المنشور في الجريدة الرسمية العدد (1131) تاريخ 17/1/1953، ص486.
(6)– قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000المنشور في الجريدة الرسمية العدد (4423) تاريخ 2/4/2000، ص1316.
(7)– قانون المؤشرات الجغرافية رقم (8) لسنة 20007المنشور في الجريدة الرسمية العدد (4423) تاريخ 2/4/2000، ص1255.
(8)– اتفاقية تربس واتفاقية باريس.